

\*\*\*\*\*

الجمهورية التونسية

وزارة \*\*\*\*\*

محكمة التعقيب

ع\*2016.38577 عدد القضية

تاريخه : 15 ماي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25 ماي 2016.

من طرف الاستاذ : \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : \*\*\*\*\*.

القاطن ب\*\*\*\*\*.

ضد : \*\*\*\*\*.

قاطن ب\*\*\*\*\*.

محاميه الاستاذ \*\*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* بتاريخ 22 اكتوبر  
2015 تحت ع61334 عدد

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده باربعمئة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 15 جوان 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 09 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة \*\*\*\* حسب رقيمها ع-1121دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 28 جوان 2016 من طرف الاستاذ \*\*\*\* في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 21 مارس 2017 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\* عارضا انه سوغ للمطلوب جميع المحل المعد للسكنى الكائن ب\*\*\*\* لمدة سنة قابلة للتجديد بداية من غرة افريل 2010 الى 31 مارس 2011 بحساب ستة

الاف دينار في السنة يقع دفعها كل خمسة اشهرى مسبقا وقد استصدر المدعي حكما استعجاليا تحت ع-2432دد يقضي باخراج المطلوب من المكرب ثم تنفيذه بواسطة عدل تنفيذ الاستاذ \*\*\*\* بتاريخ 26 فيفري 2011 وقد تخلد بذمة المطلوب باقي معينات الكراء للمدة المتراوحة من غرة سبتمبر

2010 الى 31 جانفي 2011 وقدر ذلك الف وخمسمئة دينار بعد ان دفع جزء من تلك المعينات وقدر ذلك الف دينار بموجب صك مسحوب من حساب المدعوة \*\*\*\* كما تخلد بذمة المطلوب اداء معينات الكراء للمدة المتراوحة بين غرة فيفري 2011 الى 30 جوان 2011 وقدر ذلك 2575

دينار بعد الترفيع في معينات الكراء بحساب 5 بالمائة بداية من افريل 2011 وبذلك يكون المطلوب مدينا بما قدره 4075 دينار اضافة الى 252,729 دينار لقاء استهلاك الماء والكهرباء

وقد الحق المطلوب اضرارا فادحة بالمكرى تمت معاينتها من قبل نفس عدل التنفيذ بموجب محضره

ع28720دد بتاريخ 26 فيفري 2011 واستصدر اذن على عريضة ع11045دد عن رئيس المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\* كلف بمقتضاه الخبير \*\*\*\* لتقدير تلك الاضرار والذي خلص في تقريره المؤرخ في 05 سبتمبر 2012 الى ان قيمة الاضرار تقدر ب8247,000 دينار لذلك طلب الزام

المدعى عليه باداء قيمة الاضرار مع باقي معينات الكراء غير الخالصة ومعالم استهلاك الكهرباء والماء مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\* بتاريخ 18 ديسمبر 2013 تحت ع1159دد والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية :

(1)الفي دينار (2.000,000د) لقاء باقي معينات الكراء غير الخالصة عن المدة الممتدة من غرة سبتمبر 2010 الى موفى فيفري 2011.

(2)مائتان واثنان وخمسون دينار و729 مليمات (252,729 د) لقاء معلوم فاتورات استهلاك الماء والكهرباء.

(3)ثمانية الاف ومائتان وسبعة واربعون ديناراً (8.247,000د) لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بالمكرى.

(4)ستمائة دينار (600.000د) لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

(5)مائتان وتسعة وستون ديناراً و548 مليمات (269,548د) لقاء جملة المصاريف القانونية المبذولة في اطار القضية الاستعجالية ومعلوم محضر المعاينة ع28720دد ومعلوم محضر الاعلام باذن واستدعاء لحضور عملية اختبار ع28832دد.

(6)ستمائة دينار (600.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة المعدلة عن استصدار الاذن على عريضة ع11045دد وعن القضية الاستعجالية ع2432دد وعن قضية الحال وحمل بقية المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقطرة بواحد وسبعين ديناراً و425 مليمات (71,425د).

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث عقب المستأنف في الاصل القرار الاستئنافي المذكور بواسطة محاميها الاستاذ \*\*\*\*  
ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق الفصل 12 من م م م ت:

قولا ان قيام محكمة البداية باضافة الفصل 782 م ا ع كسند للدعوى المضطربة من اساسها لتبرير استحقاقه لتعويضات من جراء استغلال الطاعن للمكرى يعد خرقا للفصل 12 المذكور الا ان المحكمة اعتبرت ان تغيير السند القانوني من قبل المحكمة هو من صميم اختصاصها وهو تعليل يتجافى

وروح التشريع وكان تعليل المحكمة قاصر التسبب.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان الطاعن غادر المكرى منذ شهر فيفري 2011 وبقي المحل شاغرا وتحت تصرف وسيطرة مجموعة من الصعاليك طيلة 7 اشهر كاملة مما يجعل العلاقة السببية بين الاضرار المشخصة بتقرير الاختبار وفعل الطاعن وهي منعدمة كليا ولا يمكن القضاء لصالح الدعوى دون ثبوت توفرها

خاصة وان الطاعن اعلم المالك حال خروجه من المحل لما طرا على مكراه من اضرار وعيوب بما يعنيه من جبر الخسارة الا ان محكمة القرار المنتقد التفتت عن الدفع بمقولة معاينة الاضرار بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 26 فيفري 2011 في حين ان ما ورد بالمحضر المذكور يتعارض كليا مع ما

انتهى اليه الخبير ذلك ان المحكمة لم تبحث عن طبيعة العلاقة السببية بين فعل الطاعن والاضرار اللاحقة بالمكرى وقد طالب الطاعن المحكمة باجراء اعمال استقرائية الا انها تغاضت عن الطلب وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ \*\*\*\* ينابة عن المعقب ضده

عن المطعن الاول ان التكييف القانوني للدعوى هو من صميم عمل المحكمة وان تغيير السد القانوني للدعوى ليس له أي مساس بمبدأ حياد القاضي ولا يصير الدعوى مضطربة

وعن المطعن الثاني : لاحظ بان تعليل المحكمة جاء سليما وان ادعاء المعقب بان المكرى اصبح مرتعا للصعاليك قبل تنفيذ الحكم بالخروج هو ادعاء تنقصه الحجية وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان قبل شكلا.

المحكمة :

عن المطعن الاول : المتعلق بخرق الفصل12 من م م م ت:

وحيث ولئن اخطا المدعي في الاصل المعقب ضده الان في تاسيس دعواه على مقتضيات الفصل 83 م ا ع الا انه قام بتصويب ذلك اثناء نشر القضية وذكر النص القانوني الصحيح المتعلق بالمسؤولية التعاقدية كما تولت المحكمة التكييف القانوني السليم للوقائع لكون ذلك يعتبر من صميم عمل

المحاكم ولا يعد خرقا لمبدأ الحياد ويتجه لذلك رد المطعن لعدم جاهته.

عن المطعن الثاني : المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث ان ما اثاره الطاعن في هذا الصدد يعتبر من قبيل الجدل الموضوعي الذي تناولته محكمة القرار المنتقد في مستنداتها وتولت دراسة الدفوعات والتمحيص فيها ثم الرد عنها وتعليل موقفها تعليلا مستساغا بما له اصل ثابت بمؤيدات القضية ولم يرد بالمطعن ما يوهن القرار المطعون فيه ويتجه

الالتفات عنه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 15 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و\*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه